

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/47

15 October 2015

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والسبعون
مونتريال، 16-20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015

مقترح مشروع: غيانا

تتكوّن هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة التدريجية

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) اليونيب واليونديبي

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات

غيانا

تدابير الرقابة	الاجتماع الموافق عليه	الوكالة	عنوان المشروع
لا ينطبق	لا ينطبق	اليونديبي، اليونيب (رئيسيتان)	خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية (المرحلة الأولى)

1.80 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2014	(ثانيا) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم المجموعة الأولى)
------------------------------------	-------------	---

السنة: 2014				الثالث) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
إجمالي	الاستخدامات	عامل	المذيبات	التبريد	مكافحة	الرغاي	الأيروصولات
الاستهلاك القطاعي	المخبرية	تصنيع	ت		الحريق		
				الخدمة	التصنيع		
0.8				0.8			لهيدروكلورو فلورو كربون 22

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
1.8	نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:	1.8	خط الأساس 2010-2009:
(الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون))			
1.6	المتبقي:	0.2	تمت الموافقة عليه بالفعل:

خامساً) خطة الأعمال						
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015
16,000				8,000	8,000	0.0
						إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
0.0				0.0	0.0	0.0
						التمويل (دولار أمريكي)
24,000				0.0	24,000	0.0
						إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
0.0				0.0	0.0	0.0
						التمويل (دولار أمريكي)

المجموع	2030	2027-2029	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	سادساً) بيانات المشروع
لا ينطبق	0.05	0.59	0.59	0.59	1.17	1.17	1.17	1.17	1.17	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال
لا ينطبق	0	0.05	0.05	0.05	0.26	0.48	0.69	0.91	1.12	1.22	1.32	1.42	1.52	1.62	الحد الأقصى المسموح به من الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
242,500	0	0	30,500	0	0	45,500	0	45,500	0	0	65,500	0	0	55,500	تكاليف المشروع
31,525	0	0	3,965	0	0	5,915	0	5,915	0	0	8,515	0	0	7,215	المشاريع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
441,500	0	0	55,000	0	0	35,000	0	125,000	0	0	66,750	0	0	159,750	تكاليف المشروع
30,905	0	0	3,850	0	0	2,450	0	8,750	0	0	4,673	0	0	11,183	تكاليف الدعم
684,000	0	0	85,500	0	0	80,500	0	170,500	0	0	132,250	0	0	215,250	مجموع الأموال المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
62,430	0	0	7,815	0	0	8,365	0	14,665	0	0	13,188	0	0	18,398	مجموع تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
746,430	0	0	93,315	0	0	88,865	0	185,165	0	0	145,438	0	0	233,648	مجموع الأموال المطلوبة للحصول على الموافقة في هذا الاجتماع (دولار أمريكي)

النظر في فرادى الحالات

توصية الأمانة:

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة غيانا، وبصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، قدّم اليونيب إلى الاجتماع الخامس والسبعين طلباً لتمويل الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، بمبلغ إجمالي 746,430 دولاراً أمريكياً، يتألف من مبلغ 242,500 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 31,525 دولاراً أمريكياً لليونيب ومبلغ 441,500 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 30,905 دولاراً أمريكياً لليونيب حسبما قُدمت أصلاً. وسوف يتم في تنفيذ المرحلة الثانية إزالة 1.57 طناً من المواد المستنفدة للأوزون للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، مما سيؤدي إلى إزالة 97.5 في المائة من المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بحلول عام 2030، والإزالة الكاملة بحلول عام 2030.

2. قدمت اليونيب أيضاً طلباً لتمويل الشريحة الأولى من المرحلة الثانية يبلغ 233,648 دولاراً أمريكياً، يتألف من مبلغ 55,500 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,215 دولاراً أمريكياً لليونيب، ومبلغ 159,750 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,183 دولاراً أمريكياً لليونيب كما قُدمت أصلاً، جنباً إلى جنب مع تقرير مرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية والأخيرة من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

استهلاك الهيدرو كلورو فلورو كربون

3. بلغت حكومة غيانا استهلاكاً يبلغ 0.80 طناً من قدرات استنفاد الأوزون للهيدرو كلورو فلورو كربون في عام 2014. واستهلاك الهيدرو كلورو فلورو كربون لفترة 2010-2014 مبين في الجدول 1.

الجدول 1. استهلاك الهيدرو كلورو فلورو كربون في غيانا (بيانات المادة 7 لفترة 2010-2014)

خط الأساس	2014	2013	2012	2011	2010	هيدرو كلورو فلورو كربون-22
أطنان مترية	14.5	17.42	24.69	43.90	42.8	
أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	0.80	0.96	1.36	2.41	2.40	

4. بلغ استهلاك الهيدرو كلورو فلورو كربون في عام 2014، 0.80 طناً من قدرات استنفاد الأوزون، وهو أقل بنسبة 56 في المائة من خط الأساس البالغ 1.80 طناً من قدرات استنفاد الأوزون. ويرجع الحد من استهلاك الهيدرو كلورو فلورو كربون لعام 2012 إلى تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، بما في ذلك فرض حظر على الواردات من المعدات التي تستخدم الهيدرو كلورو فلورو كربون ابتداءً من عام 2010 فصاعداً، وضوابط الحصص على واردات الهيدرو كلورو فلورو كربون، وتدريب فنيي التبريد على ممارسات الخدمة الجيدة، وأنشطة النهوض بالوعي التي تم تنفيذها خلال المرحلة الأولى من الخطة. ويُستخدم الهيدرو كلورو فلورو كربون حصراً لخدمة المعدات المعتمدة عليه.

الإطار القانوني

5. وضعت الحكومة أنظمة لدعم تنفيذ نظام التراخيص والحصص. ويجب على جميع مستوردي المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية فلورية التسجيل مع وحدة عمل الأوزون الوطنية للحصول على ترخيص حصص الواردات.

¹ تمت الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في الاجتماع الثالث والستين لتلبية نسبة التخفيض البالغة 10 في المائة من استهلاك الهيدرو كلورو فلورو كربون بحلول عام 2015.

ويتم فرض الحصص من قبل هيئة الإيرادات غيانا (مصلحة الجمارك). ويتم إصدار الترخيص للمستوردين من قبل وزارة السياحة والصناعة والتجارة وفقا للحصص التي وضعتها وحدة عمل الأوزون الوطنية. وكلف المكتب الوطني للمعايير بالتأكد من أن جميع المواد المستوردة المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الهيدرو كلورو فلورو كربون قد وصفت. وحظرت الحكومة أيضا استيراد المعدات المعتمدة على المواد المستنفدة للأوزون منذ عام 2010. ويجري حاليا مناقشة وضع معيار وطني للمناولة ونقل وتخزين المبردات القابلة للاشتعال من قبل المكتب الوطني للمعايير، ومن المتوقع أن يتم تنفيذه الكامل في المرحلة الثانية..

تقرير مرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

6. تم بفعالية إنفاذ نظامي حصص وترخيص المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية فلورية. وتم تضمين المُكوّن عن بروتوكول مونتريال وعن رصد المواد المستنفدة للأوزون في التدريب الدوري لموظفي الجمارك. وقُدّمت عشرة مُعرّفات للتبريد وُدرب 30 من موظفي الجمارك على اللوائح وضبط استيراد المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية فلورية.

7. تم تدريب ما مجموعه 99 فنيا على ممارسات الخدمة الجيدة للتبريد، والتداول الآمن لمواد التبريد الطبيعية ومعدات التعديل التحديثي. وقد وضعت ثلاث نماذج تدريبية لدعم إدخال معيار التأهيل المهني الخاص بمنطقة الكاريبي (التأهيل المهني الكاريبي). وتم إنشاء لجنة استشارية بشأن الإجراءات والمعايير للحصول على منح الترخيص للفنيين، ويجري حاليا تنفيذ برنامج خاص بمنح الترخيص للفنيين. وتم شراء المعدات والأدوات وتوزيعها على المدارس الفنية والفنيين.

8. اعتبارا من أغسطس عام 2015، تم صرف مبلغ 56,680 دولارا امريكا من أصل 66,000 دولاراً أمريكياً (مبلغ 48,000 دولارا امريكا لليونديبي ومبلغ 18,000 دولارا امريكا لليونيب) تمت الموافقة عليها حتى الآن؛ وصُرف (مبلغ 48,000 دولارا امريكا لليونديبي ومبلغ 8,680 دولارا امريكا لليونيب). وسيتم صرف الرصيد البالغ 9,320 دولارا امريكا (اليونيب) في عام 2015 أو أوائل عام 2016.

استراتيجية إزالة الهيدروكلورو فلورو كربون والأنشطة المقترحة في المرحلة الثانية

9. تقترح الحكومة خلال المرحلة الثانية خفض 97.5 في المائة من استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية فلورية بحلول عام 2025 والإزالة الكاملة بحلول عام 2030. وسوف تستخدم الدروس المستفادة والبنية التحتية التي تم إنشاؤها خلال تنفيذ المرحلة النهائية من خطة ادارة الازالة النهائية والمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لتنفيذ المرحلة الثانية من الخطة اللاحقة.

10. تلتزم الحكومة بتخفيف آثار تغير المناخ والسعي إلى خلق اقتصاد مراعي للبيئة. ويُعتقد من في مجال الصناعة وأصحاب المصلحة أنه من المهم استخدام الإمكانيات المنخفضة للإحترار العالمي والمبردات ذات الصفر من حيث المواد المستنفدة للأوزون عند صيانة معدات نظم التبريد وتكييف الهواء، وبالتالي حفظ التناسق مع استراتيجية وطنية للتصدي لتغير المناخ.

11. تقترح الحكومة اعتماد الجدول الزمني التالي لخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية:

(أ) تخفيض ما نسبته 35 في المائة من خط الأساس في عام 2020؛

(ب) الحد بنسبة 97.5 في المائة في عام 2025. و

(ج) الإزالة الكاملة في عام 2030.

12. يُتوقع في المرحلة الثانية تحقيق الإجراءات التنظيمية، والمساعدة التقنية لقطاع خدمة التبريد، وبرنامج التوعية العامة، وتنسيق المشاريع وإدارتها.

الإجراءات التنظيمية

13. سوف يتم تنفيذ الإجراءات التنظيمية التالية:

(أ) فرض تراخيص الاستيراد على جميع المبردات وأجهزة نظم التبريد وتكيف الهواء؛

(ب) تقديم حوافز اقتصادية لإدخال تكنولوجيات ذات امكانية منخفضة للاحترار العالمي في قطاع نظم التبريد وتكيف الهواء؛

(ج) تنفيذ برنامج لمنح التراخيص لفنيي التبريد.

(د) دعم إلزامي لإصلاح المبردات وإعادة التدوير؛ و

(هـ) وضع المعايير والإجراءات لاستخدام المبردات القابلة للاشتعال.

14. سيتم طوال المرحلة الثانية، تعزيز قدرة الجمارك وضباط إنفاذ القوانين خلال التدريب. وسيتم شراء مُعرفات التبريد القادرة على تحديد المزيج ومجموعة كبيرة من المبردات لتسهيل رصد أي تجارة غير قانونية محتملة.

الأنشطة في قطاع خدمات نظم التبريد

15. سوف تستمر المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في بناء قدرات قطاع الخدمات من خلال تدريب الفنيين على ممارسات الخدمة الجيدة، وتوفير وحدات الإصلاح من أجل إعادة استخدام نظم التبريد والمعدات الأساسية والأدوات اللازمة لكشف وتقليل التسرب من المبردات، والحد من مطالب صيانة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. ومن المتوقع أن يتم مزيد من التدريب لكل ال600 فنيا في القطاع الرسمي و ال400 فنيا غير المسجلين (أو ذوي التدريب التقني المحدودة). وسيتم تنفيذ برنامج منح التراخيص للفنيين. وسوف تُعزز مؤسسات التدريب لضمان مأسسة واستدامة تدريب الفنيين. وسيتم توفير نماذج ومجلس تدريب موصى عليه لإنشاء ثلاثة مختبرات للتدريب. وسيتم تعزيز جمعية تكيف الهواء، ونظم التبريد والتهوية الغيانية للمساعدة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية وإدخال تكنولوجيات الإمكانيات المنخفضة للاحترار العالمي عندما تكون متاحة تجارياً.

16. تشمل الأنشطة المخططة للشريحة الأولى ما يلي: وضع لوائح ومعايير السلامة للمبردات القابلة للاشتعال. وتدريب 100 ضباطاً من الجمارك؛ وتدريب 20 مُدرباً و 120 فنياً. وتنفيذ برنامج منح التراخيص للفنيين. وشراء مُعرفات للتبريد، وآلات الإصلاح وإعادة التدوير وأدوات الصيانة؛ وتقديم الدعم لجمعية تكيف الهواء، ونظم التبريد والتهوية الغيانية. وتنفيذ برنامج توعية الجمهور؛ ومواصلة مراقبة المشاريع وتنسيقها.

التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

17. تبلغ التكلفة الإجمالية للأنشطة المقترحة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو

كربونية مبلغ 684,000 دولاراً أمريكياً (باستثناء تكاليف دعم الوكالة) كما هو مبين في الجدول رقم 2. وسوف تؤدي هذه الأنشطة إلى إزالة جميع ما تبقى من الاستهلاك المؤهل للمواد الهيدروكلورو فلورو كربونية في البلاد.

الجدول 2 التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لغيانا

التمويل الإجمالي (بالدولار الأمريكي)	2026	2023	2021	2018	2015	الوكالة المنفذة	الأنشطة
10,000	0	0	0	0	10,000	اليونيب	وضع لوائح ومعايير للاستخدام الآمن للمبردات القابلة للاشتعال. وبرامج منح التراخيص للفنيين؛ والحوافز الاقتصادية لتكنولوجيات الإمكانية المنخفضة للاحتراق العالمي.
20,000	4,000	4,000	4,000	4,000	4,000	اليونيب	تدريب 400 ضابطاً من الجمارك على جمع البيانات ورصد الواردات.
120,000	12,000	22,000	22,000	42,000	22,000	اليونيب	تدريب 560 فنياً على ممارسات الخدمة الجيدة، وإصلاح نظم التبريد وإعادة استخدامها، والتعامل الآمن مع المبردات القابلة للاشتعال.
10,000	0	3,000	3,000	2,000	2,000	اليونيب	تنفيذ برنامج منح التراخيص للفنيين.
10,000	0	2,000	2,000	3,000	3,000	اليونيب	دعم جمعية تكييف الهواء ونظم التبريد والتهوية في غيانا.
50,000	0	0	25,000	0	25,000	اليونديبي	شراء مُعرِّفات نظم التبريد.
333,500	55,000	35,000	100,000	66,750	76,750	اليونديبي	شراء آلات الإصلاح وإعادة التدوير، والاسطوانات، والأدوات، وقطع الغيار والمواد المستهلكة.
58,000	0	0	0	0	58,000	اليونديبي	شراء المعدات لسبع مؤسسات تدريب وإنشاء مختبرات للتدريب.
25,000	5,000	5,000	5,000	5,000	5,000	اليونيب	برنامج التوعية العامة.
47,500	9,500	9,500	9,500	9,500	9,500	اليونيب	مراقبة المشاريع وإدارتها والتنسيق بشأنها.
684,000	85,500	80,500	170,500	132,250	215,250		المجموع

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

18. استعرضت الأمانة العامة المرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لغيانا في ضوء المبادئ التوجيهية الحالية للجنة التنفيذية، ومعايير تمويل خطة إزالة الهيدروكلورو فلورو كربون في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من الخطة المشار إليها أنفاً (المقرر 50/74)، وخطة الأعمال التجارية للإعوام 2015-2017 الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف.

المرحلة المُعجّلة لإزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية بحلول عام 2025

19. تمشيا مع المقرر 15/60، التزمت حكومة غيانا بتسريع خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، وبدعم من الإطار التنظيمي القائم، بما في ذلك نظام التراخيص والحصص لاستيراد المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، وفرض حظر على استيراد المعدات التي تستخدم الهيدروكلورو فلورو كربون الذي أنشئ منذ عام 2010، وتم إنفاذه بفاعلية منذ عام 2013. وسوف تصل معظم معدات نظم التبريد وتكييف الهواء الصغيرة الجاري تشغيلها إلى نهاية دورة حياتها بحلول عام 2025. ويمكن أن تعتمد المعدات الكبيرة على إصلاح نظم التبريد وإعادة استخدامها في وقت لاحق قبل الوصول إلى نهاية دورة حياتها. وبالتالي، سيقتصر الطلب على الهيدروكلورو فلورو كربون لصيانة معدات نظم التبريد وتكييف الهواء بحلول عام 2025. وعلاوة على ذلك، فإنه من المتوقع أن تصبح التكنولوجيات الجديدة ذات الصفر من حيث قدرات استنفاد الأوزون والإمكانات المنخفضة للإحترار العالمي متوفرة تجاريا ومجدية اقتصاديا نحو عام 2020. وسيتم تنفيذ الانتقال إلى هذه التكنولوجيات الجديدة من خلال التدريب وبرنامج المساعدة التقنية، بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف في إطار المرحلة الثانية.

20. استفسرت الأمانة حول ضرورة وجود خدمة محدودة حيث أن حجم استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية المتبقي سيكون صغيرا جدا (0.05 طن قدرات استنفاد الأوزون). وأوضحت الحكومة أنه تشترط الخدمة المحدودة لتسهيل تقديم الخدمات للمعدات المتبقية التي تستخدم المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية التي قد تكون قيد التشغيل بعد عام 2025. وهي تستخدم كإجراء احتياطي من أجل الصناعة خلال المرحلة النهائية من المرحلة.

إدخال البدائل ذات الإمكانات المنخفضة من حيث الإحترار العالمي في المرحلة الثانية

21. أشارت الأمانة العامة إلى أن غيانا قد حظرت استيراد المعدات المعتمدة على المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية منذ عام 2010. وكانت التكنولوجيات البديلة التي أدخلت أساسا هي: HFC-410A، و HFC-404A، و HFC-407C، و R-717. ولقد تم استيراد عدد قليل من الثلاجات تستخدم الهيدروكربونات واستورد عدد صغير من مبردات HC 600A لخدمة تلك الثلاجات. وتسألت الأمانة العامة عما إذا كان الإزالة المتسارعة للهيدروكلورو فلورو كربون من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التمرحل لمبردات الهيدروفلورو كربون ذات الإمكانات المنخفضة للإحترار العالمي العالية، إذا كانت تكنولوجيات الإمكانات المنخفضة للإحترار العالمي غير متوفرة. وأوضح اليونيب أن الحكومة كانت وسوف تستمر في تشجيع البدائل ذات الإمكانات المنخفضة من حيث الإحترار العالمي عندما تكون متاحة تجاريا. وسوف يبدأ التسارع فقط اعتبارا من عام 2020، حيث من المتوقع أن تكون البدائل ذات الإمكانات المنخفضة من حيث الإحترار العالمي متاحة لجميع التطبيقات. وسيتم توفير التدريب للفنيين على استخدام التكنولوجيات الجديدة لضمان انتقال سلس. وإذا لم تتوفر البدائل ذات الإمكانات المنخفضة من حيث الإحترار العالمي الجديدة تجاريا لاستخدامها على المدى الطويل، فيمكن إدخال التكنولوجيا الهيدروكربونية من خلال المعدات الجديدة وكذلك من خلال إعادة تجهيز أنظمة تكييف الهواء الصغيرة ذات المبردات التي تشحن بأقل من كجم واحد.

التعديل التحديتي للهيدروكربونات

22. نوقشت قضايا التعديل التحديتي المحتملة للهيدروكربونات في سياق المقررات 17²/72، 41/72 (ج)³ و 34⁴/73. وينصح اليونيب أن لا يمارس أي تعديل تحديتي للهيدروكربونات من قبل الفنيين خارج الدورات التدريبية،

² أن تدرج الشرائح، والمشروعات، والأنشطة التي اقترحت إجراء تعديل تحديتي لمعدات التبريد وتكييف الهواء التي تستخدم الهيدروكلورو فلورو كربون إلى المبردات السامة أو القابلة للاشتعال في الموافقة على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، تشير اللجنة التنفيذية أنه إذا كان بلد ما يشارك في التعديل التحديتي لمعدات التبريد وتكييف الهواء التي تستخدم الهيدروكلورو فلورو كربون إلى المبردات السامة أو القابلة للاشتعال وتقديم الصيانة المرتبطة بها، فإنه يفعل ذلك على أساس أنه يتحمل المسؤوليات وكافة المخاطر المرتبطة بها.

نسبة لأن مبردات الهيدروكربونات غير متوفرة تجارياً في غيانا في الوقت الراهن. وتمت عملية تعديل تحديثي أثناء التدريب في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، ل10 وحدات تكييف هواء إلى الهيدروكربونات، وذلك باتباع إرشادات السلامة الدولية الخاصة بالمعالجة الآمنة لغازات التبريد واللوائح الوطنية للسلامة والصحة المهنية. وتم تركيب الوحدات المحوّلة في مؤسسات التدريب ويجري مراقبتها لأغراض تحليل الأداء وتجريبه. وتتعرف الحكومة بأنه يتعين وضع معايير وإجراءات السلامة، قبل السماح لصيانة المعدات الجديدة التي تستخدم الهيدروكربونات ومعدات تكييف الهواء الصغيرة المعدلة تحديثياً إلى المبردات القابلة للاشتعال. وستنجز الحكومة أيضاً تنفيذ برنامج منح الترخيص في مجال التعامل مع المبردات القابلة للاشتعال، ووضع العلامات الإلزامية للمعدات المستندة على الهيدروكربونات؛ وتتطلب توافر واقي شرارة المكونات الكهربائية لضمان سلامة العملية.

استدامة الأنشطة المقترحة في مجال قطاع الخدمات

23. من أجل ضمان الاستدامة على المدى الطويل لتدريب الفنيين، سيتم تعزيز مراكز التدريب وسوف يستمر تنفيذ برنامج منح الترخيص للفنيين في المرحلة الثانية. ويجري إعداد وحدات التدريب في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لتقديم نظام (التأهيل المهني الكاربيبي) الذي يسمح بحرية تنقل فنيين معتمدين داخل المجتمع الكاربيبي. وسيتم استعراض وحدات التدريب وتحديثها بانتظام لتشمل التكنولوجيات الجديدة.

التأثير على المناخ

24. إن الأنشطة المقترحة في قطاع الخدمات، والتي تشمل احتواء أفضل لغازات التبريد من خلال التدريب وتوفير المعدات، سوف تقلل من كمية المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية-22 المستخدمة لصيانة نظم التبريد. فكل كيلوغرام من المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية-22 لم يتم انبعاثه بسبب نتائج الممارسات الأفضل للتبريد، ينتج عنه توفير ما يعادل حوالي 1.8 طناً من ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أن حساب الأثر على المناخ لم يُدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، فتشير الأنشطة المخططة من قبل غيانا، ولا سيما جهودها الرامية إلى تعزيز البدائل ذات الإمكانية المنخفضة من حيث الإحترار العالمي، وإصلاح نظم التبريد وإعادة استخدامها، إلى أن تنفيذ الخطة سوف يقلل من انبعاث غازات التبريد في الغلاف الجوي وبالتالي يعود بفوائد على المناخ. ومع ذلك، ففي الوقت الراهن، لا يمكن إجراء تقييم كمي أكثر دقة بشأن التأثير على المناخ. ويمكن بناء التأثير على المناخ من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق، من جملة أمور، بمقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنوياً من بداية تنفيذ الخطة، وأعداد المبردات المبلغ عنها التي يتم إصلاحها وإعادة تدويرها، وعدد الفنيين الذين تم تدريبهم والمعدات التي تستخدم المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية-22 التي يجري تعديلها تحديثياً.

خطة أعمال الصندوق متعدد الأطراف للأعوام 2015-2020

25. تطلب اليونيب واليونديبي مبلغ 684,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم وكالة، لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية للإعوام (2015-2025). ومن هذا المبلغ المطلوب، طُلب مبلغ 233,648 دولاراً أمريكي للسنين الثلاثة 2015-2017 وهو أعلى بمبلغ 193,648 دولاراً أمريكياً من المبلغ الإجمالي في خطة اليونديبي واليونيب البالغة (40,000 دولاراً أمريكياً) لهذه السنوات.

³ تُحث بلدان المادة 5، عند تنفيذ خططها الخاصة بإزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، بأن تنظر، حسب الحاجة والإقتضاء فيما يلي: (1) وضع لوائح وقواعد الممارسة، واعتماد معايير لإدخال أمن للمبردات السامة والقابلة للاشتعال نظراً للخطر المحتمل للحوادث والآثار السلبية على الصحة المرتبط باستخدامها؛ (2) إجراء تدابير للحد من استيراد المعدات التي تستخدم الهيدروكلورو فلورو كربون وتسهيل إدخال البدائل ذات الكفاءة الطاقية والمراعية للمناخ؛ و (3) تركيز الأنشطة في قطاع خدمات التبريد على تدريب الفنيين، وعلى الممارسات الجيدة، والتعامل الآمن مع المبردات، واحتواء، واسترداد وإعادة تدوير وإعادة استخدام المبردات التي تم إصلاحها بدلاً عن إجراء تعديل تحديثي.

⁴ إذا كان بمقدور دولة ما أن تقر، بعد الأخذ في الاعتبار القرار 17/72، المضي قدماً في عمليات التعديل التحديثي التي استخدمت مواد قابلة للاشتعال في المعدات المصممة أصلاً لمواد غير قابلة للاشتعال، فإنه ينبغي أن لا يتم القيام بذلك إلا وفقاً للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة.

26. استنادا إلى استهلاك خط الأساس للهيدرو كلورو فلورو كربون البالغ 31 طنا متريا، سيبلغ مجموع تخصيص غيانا للإزالة الإجمالية مبلغ 750,000 دولارا أمريكيا. ويتمشى المبلغ المطلوب وقدره (684,000 دولارا أمريكيا) من قبل الحكومة من أجل إزالة 27.9 طنا متريا المتبقية مع المقرر 50/74، هذا بالإشارة إلى أنه قد تمت الموافقة علي مبلغ 66,000 دولارا أمريكيا للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

مشروع للاتفاق

27. يرد مشروع للاتفاق بين حكومة غيانا واللجنة التنفيذية لإزالة الهيدرو كلورو فلورو كربون في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

التوصية

28. قد ترغب اللجنة التنفيذية أن تنتظر فيما يلي:

(أ) الإشارة إلى:

(1) التقرير المرحلي المعني بتنفيذ الشريحة الثانية والأخيرة من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لغيانا؛

(2) التقدير لحكومة غيانا التزامها بتسريع خفض استهلاك الهيدرو كلورو فلورو كربون بنسبة 35 في المائة للحد من خط الأساس في عام 2020، نسبة 97.5 في المائة في عام 2025، مع خدمة محدودة بنسبة 2.5 في المائة سنويا حتى عام 2030؛ و

(ب) الموافقة:

(1) من حيث المبدأ، المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لغيانا لفترة السنوات 2015-2025 مكرسه لإزالة كاملة من استهلاك الهيدرو كلورو فلورو كربون (مع الخدمة المحدودة المتبقية بنسبة 2.5 في المائة من خط الأساس سنويا حتى عام 2030) بمبلغ 746,430 دولارا أمريكيا، تتألف من مبلغ 242,500 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة الأمريكية البالغة 31,525 دولارا أمريكيا لليونيب؛ ومبلغ 441,500 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 30,905 دولارا أمريكيا لليونديبي.

(2) مشروع الاتفاق بين حكومة غيانا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، والواردة في المرفق الأول لهذه الوثيقة. و

(3) إن الشريحة الأولى من المرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لغيانا، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة للأعوام 2015-2018، بمبلغ 233,648 دولارا أمريكيا، تتألف من مبلغ 55,500 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى دعم الوكالة البالغة 7,215 دولارا أمريكيا لليونيب، ومبلغ 159,750 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة الأمريكية 11,183 دولارا أمريكيا لليونديبي، على أن يكون مفهوما أنه إذا كانت غيانا قد قررت المضي قدما في التعديل التحديثي وتقديم الخدمات المرتبطة بالمبردات السامة والقابلة للاشتعال بالنسبة لمعدات نظم

التبريد وتكييف الهواء المصممة أصلا لمواد غير قابلة للاشتعال، فإنها تفعل ذلك على افتراض أنها تتحمل جميع المسؤوليات والمخاطر المرتبطة بذلك، ووفقا للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة فقط.

المرفق الأول

اتفاق بين حكومة غيانا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية غيانا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.05 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025 وصفر طناً من قدرات استنفاد الأوزون بحلول عام 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل من المواد التي تتجاوز المستوى المحدد في الصفوف 4.1.3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو الوكالة المنفذة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية، على الأقل قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف التي تغطي كل سنة تقويمية حتى وبما في ذلك السنة التي يتوقع فيها الجدول الزمني للتمويل تقديم الشريحة التالية أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. كما سيخضع هذا الرصد للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق خفض أكثر سلاسة في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(ذ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه، أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة راهنة يتم تقديمها ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو الوكالات المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ر) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) تعاد أية مبالغ متبقية في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(ح) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(خ) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-باء في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وستتواصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالاتين، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك الاجتماعات المنتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2.2 و 4.2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من (قدرات استنفاد الأوزون) لتخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، سوف لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. سوف لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يمثل البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، أو الوكالة المنفذة الرئيسية، أو الوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. على وجه الخصوص، على البلد أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وسوف تستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تُنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تُحدّد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.80

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027-2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	0.59	0.05	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1.62	1.52	1.42	1.32	1.22	1.12	0.91	0.69	0.48	0.26	0.05	0.05	0.05	0	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	55,500			65,500			45,500		45,500			30,500			242,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	7,215			8,515			5,915		5,915			3,965			31,525
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	159,750			66,750			125,000		80,500			55,000			441,500
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	11,183			4,673			8,750		2,450			3,850			30,905
1.3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	215,250			132,250			170,500		80,500			85,500			684,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	18,398			13,188			14,665		8,365			7,815			62,430
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	233,648			145,438			185,165		88,865			93,315			746,430
1.1.4	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.62														
2.1.4	الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات المتوافقة عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.18														
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0														

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : صيغة التقارير والخطط الخاصة بتنفيذ الشريحة

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ:

(أ) تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. وحدة عمل الأوزون الوطنية، التي تعمل تحت إشراف دائرة الأرصاد الجوية الهيدرولوجية التابعة لوزارة الزراعة سوف تستمر في العمل خلال المرحلة الثانية كنقطة محورية لتنسيق مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإدارته. وسيتم الاضطلاع بهذا النشاط مباشرة من قبل مديري المشاريع من ذوي الخبرة الذين يعملون تحت إشراف رئيس دائرة الأرصاد الجوية الهيدرولوجية الذي يعمل أيضا بصفته كنقطة اتصال وطنية مع بروتوكول مونتريال. وسيُضطلع بالعمل على مستوى عالٍ من التشاور مع أصحاب المصلحة من مختلف الوكالات الحكومية وأصحاب المصلحة الخارجيين والجمهور العام.

2. سيجري التنفيذ تحت الإشراف المستمر من وزارة الزراعة ودائرة الأرصاد الجوية الهيدرولوجية. وسوف تُشرك الوكالة الرئيسية المنفذة في جميع مراحل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإشراف على مُكوّن الاستثمار للمشروع. وسوف تعمل الوكالة المنفذة المتعاونة بمثابة وكالة منفذة لدعم أنشطة الاستثمار وتوفير المعدات وإنشاء مراكز التدريب المرتبطة بها. وسوف تستفيد هذه الوكالات من الإجراءات المرعية التي تنظم المشتريات والإدارة المالية، وإعداد التقارير ومراقبة الوكالة المنفذة ذات الصلة ومرافق التمويل الدولية، وتحديد الصندوق المتعدد الأطراف. وسيتم دعم مواصلة التنفيذ من قبل مختلف الهيئات الإدارية والخدمات داخل الحكومة والمستشارين الدوليين والوطنيين، وموردي المعدات والخدمات، والمؤسسات المستفيدة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. تكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخططة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم

تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.
